الجمهوريّة التونسيّة

المحكمة الإداريّة

القضيّة عدد: 314921

تاريخ القرار: 27 أكتوبر 2020

الحمد لله،

قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّبة: الإدارة العامّة للأداءات في شخص ممثلها القانوني، مقرّها بعدد شارع تونس،

من جهة،

والمعقّب ضدّه: الأ بن إ الخ ، مقرّه بعدد نهج ، الكاف نائبه الأستاذ ح الغ الكائن مكتبه بعدد ، نهج تونس بوصفه مصفّيا لمكتب المرحوم ء الك

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من المعقّبة المذكورة أعلاه المرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 27 مارس 2015 تحت عدد 314921 طعنا في الحكم الإستئنافي الصادر عن محكمة الإستئناف بالكاف تحت عدد 27676 بتاريخ 18 أفريل 2013 والقاضي بقبول الإستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الإبتدائي وتخطئة المستأنف بالمال المؤمّن وحمل المصاريف القانونية عليه.

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقّب ضدّه خضع لمراجعة معمّقة لوضعيته الجبائية في مادّة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والمعلوم على المؤسسات الصناعية أو التجارية أو المهنية والأداء على القيمة المضافة والأداء على التكوين المهني والمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء بعنوان الفترة الممتدّة من سنة 2001 إلى سنة 2004، نتج عنها قرار التوظيف الاجباري للأداء بتاريخ 27 مارس 2006 يقضي بمطالبته بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة قدره 90.818,026 دينار أصلا وخطايا، فاعترض عليه لدى المحكمة الابتدائية بالكاف التي أصدرت بتاريخ 30 ماي 2006 الحكم عدد 363 القاضي برفض الإعتراض شكلا، فاستأنفته مصالح الجباية

لدى محكمة الإستئناف بالكاف التي قضت بقبول الاعتراض شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بقبول الاعتراض شكلا ونقضه وإلغاء قرار التوظيف الاجباري عدد 46 المؤرخ في 27 مارس 2006 وإعفاء المستأنف من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه، فتعقبته مصالح الجباية لدى الدائرة التعقيبية الثانية التي قضت تحت عدد 39440 بتاريخ 23 نوفمبر 2009 بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الإستئناف بالكاف لتعيد النظر فيها بهيئة حكمية جديدة، فأعادت مصالح الجباية نشر القضية لدى محكمة الإستئناف بالكاف التي أصدرت حكمها المبيّن بالطالع ومحلّ الطعن الراهن.

وبعد الإطّلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من المرحوم الأستاذ ء الكـ بتاريخ 29 أفريل 2015 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ونقض الحكم المنتقد بالإستناد إلى:

المطعن الأوّل: خرق الفصل 50 مجلة الإجراءات والحقوق الجبائية: بمقولة أنّ الفصل المذكور يقتضي أن واجب الإعلام لا يقتصر على الإشارة إلى امكانية ممارسته وإنّما يتضمّن جملة الشروح والمعلومات التي تمكّن المطالب بالضريبة من معرفة جوهر هذا الحقّ وإرشاده واشعاره بالطريقة التي يمارس بها هذا الحقّ في الاعتراض خاصّة بالإشارة إلى انتداب محام إذا ما كان الاعتراض يقتضي ذلك، وأنّ ما تضمّنته الصفحة الثالثة من قرار التوظيف الاجباري يشير إلى امكانية الاعتراض مباشرة أمام المحكمة الابتدائية بما ينفي الواسطة أو الوكالة وهي عبارة عن استدراج المعقب ضدّه للخلط في القانون، فضلا أنّ القانون عدد 11 لسنة 2006 لم يحدّد نقطة بداية إنابة المحامي التي يمكن أن تكون خلال سير الدعوى.

المطعن الثاني : خرق أحكام الفصل 39 و50 من مجلة الإجراءات والحقوق الجبائية: بمقولة أنّ الفصل 39 من مجلة الإجراءات والحقوق الجبائية نصّ على الاجراءات الواجب اتباعها في إعلام المطالب بالضريبة بخضوعه للمراجعة الجبائية وحدّد محتوى الاعلام بما في ذلك حقّه في الاستعانة خلال سير عملية المراجعة بمن يختاره للدفاع عنه كما حدّد الإعلام بالأداءات والفترة التي ستشملها المراجعة والعون أو الأعوان المكلفين بها وتاريخ بدء المراجعة، كما نصّ الفصل 50 من نفس المجلة على جملة التنصيصات الوجوبية التي يجب أن ترد بقرار التوظيف الإجباري، غير أنّ قرار توظيف الأداء المطعون فيه لم يتضمن مآل أعمال المراجعة فيما يتعلّق بالأداءات التي لم توظّف عليها الإدارة مبالغ مالية، والحال أنّ الفصل 50 آنف الذكر أوجب تضمن قرار التوظيف النتائج المتوصّل إليها وموقف الإدارة من المطالب بالضريبة إضافة إلى خلاصة الأعمال المتبعة من قبلها للتوصل إلى تلك النتيجة، خاصّة وأنّ الفصل 38 من نفس المجلة حجّر إمكانية إعادة المراجعة المعمقة عن نفس الفترة إلا عند حصول معلومات لها مساس بأساس الأداء و لم يسبق للإدارة علم بها، لذا وطالما اقتصر قرار التوظيف الإجباري على بيان نتائج

المراجعة بخصوص بعض الأداءات المراجعة في حين سكت عن البقية فإنّه يكون منقوصا ومخالفا لأحكام الفصل 50 من مجلة الإجراءات والحقوق الجبائية، خاصّة وأن صمت الإدارة لا يمكن أن يتبين منه المعترض حقيقة وضعيته الجبائية تجاه بقية الأداءات التي خضع بعنوانها للمراجعة المعمقة.

وبعد الإطّلاع على تقرير المعقّب ضدّها في الردّ على مستندات التعقيب الوارد بتاريخ 27 أفريل 2015 والمتضمّن ما يلي:

عن المطعن الأوّل المتعلّق بخرق أحكام الفصل 50 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية: تمسّكت المعقّب ضدّها بأنّه خلافا لما يدّعيه نائب المعقّب فإنّ أحكام الفصل 50 آنف الذكر لم تتضمن واجب إعلام المطالبين بالأداء بواجب إنابة محام في دعوى الاعتراض على قرار التوظيف الإجباري للأداء فضلا أنّ ذلك يندرج ضمن واجب الإرشاد والتفسير وقد تمّ احترامه من طرف مصالح الجباية بتحديد آجال القيام، وأنّ العديد من المسائل الاجرائية الأخرى التي يتعيّن على المطالب بالأداء احترامها لم يتضمّنها الفصل 50 آنف الذكر، وأنّه بالرجوع إلى الفصول 55 و56 و57 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية يتبيّن أنها تفصل بين إجراءات رفع الدعوى وبين إجراءات سير الدعوى، وأنّ المطالب بالأداء في قضية الحال لم يتولّ تكليف محام للدفاع عن نفسه رغم تجاوز مبلغ الأداء المطالب به السقف المحدّد بالقانون.

عن المطعن المتعلّق بخرق أحكام الفصلين 39 و50 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية: تمسّكت المعقّب ضدّها بأنّ حالات إعادة المراجعة تعد من الحالات الاستثنائية التي تتطلب توفر الشروط المنصوص عليها بالفصل 38 إذ لا يجوز إعادة المراجعة إلا عند الحصول على معلومات لها مساس بأساس الأداء واحتسابه و لم يسبق للإدارة العلم بها وأنّه طبقا لأحكام الفصل 38 لا يجوز لمصالح الجباية أن تعيد المراجعة بالنسبة إلى نفس الأداء ونفس الفترة في خارج إطار شروط الفصل 38 من المجلة المشار إليها وأنّ عدم التطابق بين قرار التوظيف الإجباري وبين الإعلام بالمراجعة المعمّقة لا يؤول إلى فتح المجال لمصالح الجباية لمراجعة قرار الوضعية الجبائية للمعني بالأمر مرة ثانية في خصوص الأداءات التي لم تظهر في قرار التوظيف طبقا لما يضمنه الفصل 38 آنف الذكر.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملفّ.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 5 أكتوبر 2020 وبها تمّ الإستماع إلى المستشارة المقرّرة السيدة جـ الهـ في تلاوة ملخّص لتقريرها الكتابي و لم يحضر الأستاذ حـ الغـ نائب المعقّب وبلغه الإستدعاء، وحضرت ممثّلة الإدارة العامة للإداءات وتمسّكت بملحوظات الردّ.

قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 27 أكتوبر 2020.

وبهـا وبعد المفـاوضة القـانونيّـة صرّح بمـا يلـي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب التعقيب في الآجال القانونية ممّن له الصفة والمصلحة ومستوفيا إجراءاته الشكلية الجوهرية وتعيّن قبوله من هذه الجهة.

من جهة الأصل:

عن المطعن الأوّل المتعلّق بخرق أحكام الفصل 50 مجلة الإجراءات والحقوق الجبائية:

حيث تمسّك نائب المعقّب بأنّ الفصل 50 من مجلة الإجراءات والحقوق الجبائيـة يقتضـي أن يتضّمن واجب الإعلام جملة الشروح والمعلومات التي تمكّن المطالب بالضريبة من معرفة جوهر هذا الحقّ وإرشاده واشعاره بالطريقة التي يمارس بها هذا الحقّ في الاعتراض خاصّة بالإشارة إلى انتداب محام إذا ما كان الاعتراض يقتضي ذلك.

وحيث سبق للدّائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإدارية أن قرّرت بمقتضى القرار الصّادر عنـها في القضيّة عدد 39440 بتاريخ 23 نوفمبر 2009 نقض الحكم الصادر عن محكمة الإستئناف بالكاف وإحالة القضية إلى محكمة الحكم المطعون فيه بالإستناد إلى خرق مقتضيات الفصل 50 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية باعتبار أنّه لم ينصّ على ضرورة التنبيه على المطالب بوجوبية إنابة المحـامي عنـد الاعتراض،

وحيث طالما تقيّدت محكمة الإحالة إثر إعادة نشر القضيّة أمامها بما انتهت إليه محكمة التّعقيـب وتثبّتت من أنّ المطالب بالأداء لم يقم بإنابة محام عند رفع الاعتراض أو أثناء سير الدعوى طبقا لأحكام الفصل 57 جديد المنقّح بمقتضى القانون عدد 11 لسنة 2006 المؤرخ في 6 مارس 2006، الأمـر الذي ينزع عن قضائها أيّ خرق لأحكام الفصل المشار إليه أعلاه واتّجه لذلك رفض المطعن الراهن.

عن المطعن الثاني المتعلّق بخرق أحكام الفصل 39 و50 من مجلة الإجراءات والحقوق الجبائية:

حيث تمسّك نائب المعقّب بأنّ الفصل 39 من مجلة الإجراءات والحقوق الجبائية نصّ على الاجراءات الواجب اتباعها في إعلام المطالب بالضريبة بخضوعه للمراجعة الجبائية وحدّد محتوى الاعلام بما في ذلك حقّه في الاستعانة خلال سير عملية المراجعة بمن يختاره للدفاع عنه كما حدّد الإعلام بالأداءات والفترة التي ستشملها المراجعة والعون أو الأعوان المكلفين بها وتاريخ بدء المراجعة، كما نصّ الفصل 50 من نفس المجلة على جملة التنصيصات الوجوبية التي يجب أن ترد بقرار التوظيف الإجباري، غير أنّ قرار توظيف الأداء المطعون فيه لم يتضمن مآل أعمال المراجعة فيما يتعلّق بالأداءات التي لم توظّف عليها الإدارة مبالغ مالية، والحال أنّ الفصل 50 آنف الذكر أوجب تضمن قرار التوظيف النتائج المتوصّل إليها وموقف الإدارة من المطالب بالضريبة إضافة إلى خلاصة الأعمال المتبعة من قبلها للتوصل إلى تلك النتيجة، خاصّة وأنّ الفصل 38 من نفس المجلة حجّر إمكانية إعادة المراجعة المعمقة عن نفس الفترة إلا عند حصول معلومات لها مساس بأساس الأداء و لم يسبق للإدارة علم بها، لذا وطالما اقتصر قرار التوظيف الإجباري على بيان نتائج المراجعة بخصوص بعض الأداءات المراجعة في حين سكت عن البقية فإنّه يكون منقوصا ومخالفا لأحكام الفصل 50 من مجلة الإجراءات والحقوق الجبائية، خاصّة وأن صمت الإدارة لا يمكن أن يتبين منه المعترض حقيقة وضعيته الجبائية تجاه بقية الأداءات التي خضع بعنوانها للمراجعة المعمقة.

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى القرار عدد 39440 بتاريخ 23 نوفمبر 2009 المشار إليه أعلاه، أنّ النقض تسلّط على مخالفة الفصل 50 والفقرة الثانية من الفصل 39 من نفس المجلة باعتبار أنّ عدم ذكر المعاليم والأداءات التي لم تفض إلى نتيجة إيجابية صلب قرار التوظيف الاجباري لا ينال من شرعية عملية التوظيف طالما تمّ إعلام المطالب بالأداء مسبقا بكل الأداءات المزمع مراجعتها ضمن قرار الإعلام وهو ما يحول مستقبلا دون امكانية مراجعتها تطبيقا لأحكام الفصل 38 من مجلة الحقوق والاجراءات الجبائية.

وحيث أنّ محكمة الإحالة تقيّدت إثر إعادة نشر القضيّة أمامها بما انتهت إليه محكمة التّعقيب في خصوص خرق الفصل 50 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية طبقا لما تمّ بيانه بالمطعن السابق، و لم تناقش ضمن حكمها الفصلين المتمسّك بها في المطعن الراهن، الأمر الذي لا يسوغ معه التمسّك بهما لعدم توجيههما مباشرة إلى الحكم المطعون فيه، وبالتالي يتّجه رفض المطعن الراهن كسابقه.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قـــرّرت المحكمـــة:

أوّلا: قبول التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقّبة.

وصدر هذا القرار عن الدائـــرة التعقيبية الثانية برئـــاسة السيدة ن بن ع وعضويّة المستشاران السيدة أ بن ع والسيد أ بن س

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 27 أكتوبر 2020 بحضور كاتبة الجلســـة السيدة أ غ

رئيـــــسة الـــدائرة

ن بن ع

المستشارة المقـــرّرة

ج اه

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: آخ